

6020 - كيفية زكاة الزروع والثمار - 62/80/5341

محمد صالح المنجد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد تقدم معنا في احكام الزكاة ذكر شروطها من الحول والنصاب - [00:00:00](#)

وكذلك الشروط المتعلقة الملك والحول والنصاب شروط متعلقة برب المال وشروط متعلقة بالمال نفسه فعلى سبيل المثال الملك يتعلق بصاحب المال او بالمال الملك بصاحب المال طيب النصاب بالمال نفسه - [00:00:25](#)

طيب اذا ملكه ملكا تاما ومستقرا بمعنى انه يستطيع ان يتصرف فيه في اي وقت وكذلك اذا دار عليه الحول وهو السنة القمرية وليست الميلادية لان الزكاة لا تخرج على ميزانيات بالميلاد - [00:00:57](#)

تخرج على السنة القمرية الهجرية واذا بلغ نصابا وذكرنا الاموال الزكوية الذهب والفضة وما يقوم مقامه من الاوراق النقدية وعروض التجارة وزكاة بهيمة الانعام والزروع والثمار وذكرنا بان الزكاة يجب اخراجها اذا حال الحول فورا - [00:01:16](#)

ولا يجوز التأخير فلو واحد يحول حول ماله في رجب يجب ان يخرج في رجب يحول حول ماله في شعبان يجب ان يخرج في شعبان ولو قال لماذا لا اؤخره الى رمضان؟ يكون اكثر اجرا نقول ابدأ - [00:01:50](#)

اذا اخره يكون اثما ولا يكون اكثر اجرا لان التأخير فيه ظلم للفقير التأخير فيه ظلم للفقير ذكرنا ان التعجيل يجوز لحاجة المسلمين وانه يجوز ان يعجل في حدود زكاة سنتين - [00:02:09](#)

وذكرنا تفصيل يعني اقوال اهل العلم في هذه المسألة وان من اراد ان يعطي الفقير او الفقراء راتب فان عليه ان يعجل الزكاة لانه لو كانت زكاته تجب في رمضان مثلا - [00:02:32](#)

فذهب يقسطها على الفقراء قسط او راتب في رمضان وراتب في شوال وراتب في ذي القعدة وراتب في ذي الحجة وراتب في محرم وراتب في صفر وراتب في ربيع وربع وجماد وجماد - [00:02:59](#)

معنى ذلك انه سيؤخر الزكاة شي شهر وشي شهرين وشي ثلاثة وشي اربعة وهذا لا يجوز فماذا ماذا يفعل اذا كان لا يريد ان يعطيهم اياها دفعة واحدة عليه ان يبكر - [00:03:15](#)

فيعطي زكاة السنة القادمة رواتب هذه السنة بحيث ما تأتي السنة القادمة الا وقد قدمها واخرجها وقلنا ان من عجل الزكاة ثم جاء وقت الزكاة الاصيلي يحسب الذي دفعه مع الذي يجب عليه - [00:03:36](#)

فان كان الذي دفع اكثر كان الباقي الزيادة صدقة وان كان الذي دفعه اقل فانه يعطي الفرق هذا لو واحد عجل ثم جاء وقت الزكاة الاصيلي وحسب الزكاة فلنفترض ان شخصا عجل في الشهور الماضية - [00:03:59](#)

زكاة ثم جاء رمضان فلنفترض انه يخرج زكاته في خمس الحول يحول في الخامس عشر من رمضان حسب الزكاة في الخامس عشر من رمضان فان كان الذي اخرج ماله او اكثر انتهينا - [00:04:18](#)

واذا كان الذي اخرج اقل ماذا يجب ان يعطي الباقي يخرج الباقي طيب نحن اذا كان ذكرنا مثلا ذكرنا زكاة الذهب والفضة وانه نصاب الذهب يبدأ بخمسة وثمانين غراما وقلنا خمسة وثمانين غراما - [00:04:38](#)

من الذهب النقي لكن اذا كان الذهب عيار ثمانية عشر فيكون النصاب مية وتلتاشر غرام تقريبا. واذا كان الذهب من عيار واحد وعشرين فيكون الذهب من النصاب سبعة وتسعين غراما تقريبا - [00:04:57](#)

اذا لما نقول خمسة وثمانين غراما يعني خمسة وثمانين غراما من الذهب النقي طيب ما يقوم مقامه من اوراق النقدية. كل الاوراق

النقدية قد تضرب على الذهب وقد تضرب على الفضة. يعني قد تكون اصلا اصلا - 00:05:17

هذه الاوراق النقدية لما طبعت كانت مغطاة بالذهب او مغطاة بالفضة قد يكون المستعمل الدينار الذهبي قد يكون المستعمل الدرهم الفضي فصار فيه ريال فضة فننظر نصاب الفضة ستمائة غرام تقريبا خمسمائة وخمسة وتسعين. طيب - 00:05:36

اه كم سعر النصاب بالريالات اليوم افرض ان نصاب الفضة يعني ريال الفضة اه الاغرام الفضة غرام الفضة سعره مثلا ثلاثة ريال نظرم خمسمية وخمسة وتسعين في ثلاثة يطلع عندنا - 00:05:58

المبلغ الذي لو ملكه شخص وحال عليه الحول تجب الزكاة طيب قلنا لو ان النصاب نقص اثناء الحول ونزل عن النصاب. نزل عن بالقدر الذي تجب فيه الزكاة. انقطع الحول - 00:06:25

طيب رجع يبدأ الحول من جديد طيب قلنا ان الاموال غير المقدورة على تحصيلها كمكافأة نهاية الخدمة لان ما الان لا الان لو قال عطوني قالوا له انت الان على راس العمل كيف نعطيك؟ ما في - 00:06:40

غير مقدور على استلامها ما فيها زكاة كذلك الاموال المحجوزة الاموال الضائعة والمفقودة ما فيها زكاة. ما هو المال الذي تجب فيه الزكاة المال الذي تجب فيه الزكاة المال المقدور على - 00:06:56

اه التصرف فيه المال الذي باليد طيب اتكلمنا عن موضوع زكاة الزروع والثمار وذكرنا ان الشرع جعل لزكاة الحبوب والثمار نصابا محددا اذا بلغ المحصول هذا النصاب وجبت فيه الزكاة - 00:07:13

والا لم تجب ما الذي يحدد النصاب؟ ما هو الدليل؟ الذي يحدد النصاب ها ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. رواه البخاري ومسلم وكل الوسخ هذا ستون صاعا باجماع العلماء فيكون نصاب ثلاث مئة صاع - 00:07:29

وقلنا ان الصاع وحدة حجمية وان الصاع اربعة امداد بجمع كفي الرجل المتوسط لا العملاق ولا القزم رجل متوسط اربعة امداد تساوي صاعا تقريبا وبيننا ان المعتمر في النصاب الكيل للوزن لان المكيلات تختلف اوزانها من جنس لآخر - 00:07:50

ولذلك قال الامام مالك رحمه الله ان المكيال لا يرطل الرطل وحدة وزنية المكيال طبعا بالصاع بالتر بالجالون هذي كلها وحدات حجمية هذا الصاع يختلف وزن ما فيه بحسب المادة الموضوعه فيه فقلنا صاع التمر وزنه غير صاع القمح غير صاع الذرة غير صاع الشعير - 00:08:14

غير صاع اه القمح ونحو ذلك الان هذا الصاع وحدة حجمية اه اذا بلغ المحصول كم صاعا؟ تجب الزكاة ثلاث مئة صاع طيب بعضهم قدرها بست مئة كيلو قدرها تقديرا يعني - 00:08:42

ستمية هذه تقديرات وقلنا انه هذا سيتفاوت بحسب المادة والنصاب انما يعتبر بعد الجفاف في الثمار اذا لو واحد قال انا يعني عندنا الان رطب الان الان هذا موسم النخل الان النخل فيه رطب الان - 00:09:12

نطلع الزكاة على ماذا على الرطب ولا اذا جف وصار تمرا على العنب ولا اذا جف وصار زبيبا نقول الجواب اذا جف وبعد التصفية والتنقية من القشر في الزروع لانه خلص هنا يكون جاهزا للاذخار - 00:09:29

وخلص يعرف هذا الثمرة النقية كم قلنا ان زكاة الزروع ما يشترط لها حولان الحول. واتوا حقه يوم حصاده. يعني او عند جفاف الثمرة اذا جفت الثمرة بخروج الزروع والثمار - 00:09:53

لا تجب في المحصول الواحد الا زكاة واحدة فاذا اخرج زكاة شيء من الحبوب والثمار لم تلزمه اعادة الاخراج عما بقي. بمعنى لو واحد حصد هذا الرطب وجففه وصار تمرا وخزنه - 00:10:10

واخرج زكاته السنة القادمة موجود عنده في المخازن هل تجب فيه الزكاة لا هذا للاستعمال ما تجي فيه زكاة لو صار عروض تجارة شيء اخر لكن المحصول الذي اخرجت زكاته لا - 00:10:27

اخراج عليه مرة اخرى ولو دارت السنة الاخرى عليه لانه مرة واحدة الاخراج مرة واحدة وبيننا ان الاصل في الزكاة ان تجب من جنس المال الذي وجبت فيه. يعني مثلا زكاة الذهب يطلعها ذهب. زكاة الفضة يطلعها فضة. زكاة الاوراق النقدية تطلع اوراق نقدية. زكاة -

00:10:48

بهيمة الانعام زكاة الغنم مطلعة غنم. زكاة البقر تطلعها بقر. زكاة الابل تطلعها ابل. وكذلك زكاة الزروع والثمار يخرجها منها فزكاة القمح يخرجها قمحا زكاة الذرة يخرجها ذرة زكاة الزبيب يخرجها زبيبا وهكذا - [00:11:10](#)

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة على صاحب المال ان يخرج زكاة المال من جنسه فيخرج من المال النقدي نقدا ويخرج من البربرا ومن الارز ارزا ومن التمر تمرا وهكذا - [00:11:29](#)

طيب اذا اراد صاحب الزروع والثمار ان يخرجها بالقيمة. يجوز جمهور العلماء يقولون يجب اخراج الزكاة من العين لا من القيمة وبناء عليه ما يجوز يجب ان يخرجها من الزروع والثمار - [00:11:44](#)

التي حصدها خلافا للحنفية حنفية هم الذين اجازوا اخراج ماذا القيمة وبعض العلماء توسط قال لا يجوز اخراج القيمة الا عند الحاجة اذا ما كان عنده حل اخر يجوز اخراج القيمة - [00:12:01](#)

فاذا لا تخرج الزكاة الا منها او من نوعها لان هذه الزكاة عبادة والاصل في العبادات التوقيف يعني بدليل من الشرع واذا لم يأتي دليل على جواز اخراج القيمة لا يجوز ان نخرج من القيمة ولذلك فانه فانها تخرج من العين لا من القيمة - [00:12:23](#)

طيب لو باعه قبل الاخراج اخرج زكاته من الثمن لو باعه قبل الاخراج اخرج الزكاة من الثمن الان السؤال متى تجب الزكاة هل في وقت الحصاد او وقت نضوج الزرع والثمر - [00:12:44](#)

في نضوج وفيه حصاد وفيه جفاف وتنقية كما ذكرنا العلماء يفرقون بين وقت الوجوب ووقت اخراج الزكاة فوقت الوجوب يكون متى عند النضج ولا عند الحصد وقت الوجوب يقولون عند نضوج المحصول الزراعي وبدو صلاحه - [00:13:08](#)

كيف يعني بدون صلاحه مثلا الرطب اول ما يظهر في النخل ماذا يكون لونه اخضر هل هذا ناضج لا متى ينضج اذا تغير اللون فاصفر او احمر طيب بي ثمار تنضج اذا تموهت - [00:13:41](#)

يعني امتلأت بالماء فالعنب اذا اول ما يخرج يكون قاسي صل متى متى ينضج اذا امتلأ بالماء يقولون والعنب اذا تموه طيب اه القمح في السنابل متى ينضج اذا اشتد - [00:14:14](#)

يقولون اذا اشتد الحب وهكذا كل ثمر بحسبه. يعني هي انواع طيب متى تجب الزكاة في ذمة المزارع اذا نضج الزرع لان الثمرة تكون حينئذ كاملة. كانت قبل ذلك حصر من؟ حصر من؟ هذا مرحلة من مرحلة العنب الاولى - [00:14:41](#)

طيب قال ابن قدامة رحمه الله ووقت وجوب الزكاة في الحب اذا اشتد وفي الثمرة اذا بدا صلاحها الحب مثل القمح مثل الذرة الثمرة مثل النخل والعنب طيب الان اذا قلنا هذا وقت الوجوب - [00:15:09](#)

فماذا يترتب على ذلك نقول وجوب الضمان فنقول الحكم بالضمان بمعنى لو ان الزرع تلف قبل وقت الوجوب فلا زكاة طيب واذا تلف بعد وقت الوجوب تجب على تجب في اي حالة - [00:15:32](#)

اذا كان في افراط او تعدي او اهمال منه. اما لو تلف بافة سماوية او جاه دوده سوسة خلاص هذا شيء قدرني لا يد للمزارع فيه وليس منه تفريط ولا اهمال - [00:15:55](#)

فما عليه زكاة. يعني واحد تلف زرعه طيب بافة سماوية اصابه اعصار في نار فاحترق جاء فيضان جاء جاء اعصار وقلع الشجر كله يحصل ولا ما يحصل يحصل البرد هذا احيانا برد يجي يخرب المحصول كله - [00:16:12](#)

فلو نضج وقلنا هذا وقت الوجوب. يعني الان خلاص وجب يعني بمعنى الان يضمن لو فرط لو جات افة سماوية فانه لا زكاة عليه لانه امر لا يد له فيه - [00:16:38](#)

طيب او خلاص قلنا اذا فرط تجب عليه تصير في ذمته طيب لو باعها قبل بدو صلاحها الان قد يبيع قبل بدو صلاحها وقد يبيع بعد بدو صلاحها اذا باع قبل بدو صلاحها - [00:16:54](#)

يعني باع باع النخل باعه بعد التلقيح بس ما طلع شي لسا ما طلع يا الان يا ما فيه الا هذه حبوب الطلح اطلع تو الان ما في خلص هذا لو باعه - [00:17:15](#)

هل تجب عليه زكاته لا لا تجب عليه اه من الذي تجب عليه المشتري اذا نضج عنده لنضج عنده لكن بعد بدو صلاحه اذا باعه الزكاة

على البائع فاذا هذه قضية لما نقول وقت الوجوب متى وقت الوجوب؟ ماذا ماذا يتعلق بذلك؟ ماذا ينبغي على ذلك - [00:17:35](#) وكذلك لو ورث الزرع والثمار قبل بدو صلاحه المزرعة لابييه مات ورثها عن ابيه فتلزمه الزكاة اذا نضج اذا صار الان بدا صلاحه دخل وقت الوجوب جاء وقت الوجوب حل وقت الوجوب - [00:18:05](#)

خلاص الان الزكاة عليه لكن لو ورثها بعد بدو صلاحه بعد ما آآ صارت رطباً مات ابوه فورث منه فليس عليه زكاة ليس على الوارث زكاة طيب هذا وقت وجوب الزكاة. ولكن الان قلنا ان هناك فرقاً بين وقت الوجوب وقت الاخراج - [00:18:26](#) عرفنا وقت الوجوب متى وماذا ينبغي عليه طيب وقت الاخراج لا يكون الا في الحبوب بعد تصفيتها وتنقيتها مما لحق بها قشور حصى الى اخره طيب هذا في الزروع وفي الثمار - [00:18:54](#)

متى الاخراج؟ وقت الاخراج بعد جفافها فيصير الرطب تمراً والعنب زبيباً قال البهوتي رحمه الله ويجب اخراج زكاة الحب مصفى من قشره وتبته والتمر يابساً قال ولان ذلك حالة كماله ونهاية صفات ادخاره ووقت لزوم الاخراج منه فلو خالف واخرج سنبلاً ورطباً - [00:19:14](#)

لم يجزئه اخراجه كشاف القناع بفتاوى اللجنة الدائمة واذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر وجبت الزكاة ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في الجريم فان تلفت قبله بغير لتعد منه سقطت الزكاة ويجب اخراج زكاة الحب صفا والتمر يابساً. انتهى - [00:19:41](#) الان اذا كان وقت الاخراج عند الجفاف فماذا يفعل صاحب بستان التمر والعنب اذا اراد آآ قطف العنب والتمر بعد بدو صلاحه. ولكنه لا يريد الانتظار حتى يصير رطباً تمراً والعنب زبيباً - [00:20:08](#)

هل يجب عليه الانتظار لمعرفة قدر الزكاة هل نمنع من التصرف في المحصول حتى يجف حتى نعرف قدر الزكاة ام يؤذن له بذلك؟ هو يريد يأكل يريد يهدي يريد يتصدق - [00:20:29](#)

يبيع فماذا نفعل ما هو الحل اذا حبسناه قلنا انتظر الى ان يجف الرطب ويصبح تمراً ثم نأخذ الزكاة ثم نتصرف ثم نتصرف هذا فيه تضيق عليه من هنا جعل الشرع حلاً لهذه المسألة بالخرس - [00:20:45](#)

ما يسمى ويعرف بالخرس ما هو الخرس الخرس الحزر والتخمين والتقدير خرس الزرع قرص الثمرة حزر كم هو كم صاعاً خمن قدر وهذا لا يكون الا من خبرة اه ما يمكن الخالص يكون ويخرس اعتباطياً - [00:21:15](#)

وعشوائياً وبجهل فيبعث الامام ساعياً في وقت بدو صلاح الثمار لينظر فيها ويقدر باجتهاده وخبرته قدر الثمر الموجود على الشجر وانه اذا يبس كم سيكون اذا يبس وبالتالي يحدد قدر الزكاة فيه - [00:21:46](#)

وخلاص بعد ذلك يمكن ان يتصرف الاخر فيقول الساعي الخبير بالخرس بتقدير واحصاء ما على شجر النخيل والعنب مثلاً من الرطب والعنب ثم يقدره كم سيكون اذا جف تمراً وزبيباً - [00:22:06](#)

في احد عنده فكرة مثلاً صاع الرطب اذا جف وصار تمراً كم يصير يعني نصف ساعة ثلاث ارباع صاع كم بالمئة ها كم ينقص اذا جف صاع الرطب كم ينقص اذا جف - [00:22:25](#)

ثلث طيب صاع العنب اذا صار جف وصار زبيباً. كم ينقص ها اقل من الثلث ها قد يصير نصف مثلاً قد يكون اقل من النصف فاذا لاحظ ان الجفاف اذا جفت ليست سواء - [00:22:45](#)

ولذلك الخالص هذا خبير لانه لا بد ان يقدرها على رؤوس الشجر كم؟ واذا جفت كم يعني ممكن يكون مثلاً يقول لك هذه الان على رؤوس شجر الف صاع اذا جفت تصير خمس مئة - [00:23:12](#)

مثلاً خمس مئة صاع فيها زكاة ثلاث مئة النصاب ثلاث مئة فيها خلاص فيقول اعطينا اعطنا الان اه الزكاة هذا فبناء عليه يعرف مقدار الزكاة فيقبضها من صاحبها بعد جفافها - [00:23:30](#)

فالخالص يشاهد كل واحدة من الاشجار وينظر كم في الجميع رطباً او عنباً ثم يقدر ما يجيء منها تمراً وزبيباً وقد جاء في الحديث عن عتاب ابن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس ممن يخرص عليهم كرومهم وثمارهم - [00:23:57](#) وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم انها تخرس كما يخرس النخل ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً قال

الترمذي رحمه الله معلقا على الحديث لانه اخرجہ والخرص ان ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ومن التمر كذا وكذا - [00:24:14](#)

فيحصى عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم طبعا على اساس انها تسقى بماء السماء يعني العشر وعن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك. فلما جاء وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها يعني بستان - [00:24:35](#) فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه احرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق يعني هو شارك هو خرس عليه الصلاة والسلام بنفسه وقدر بنفسه فقال لها احصي ما يخرج منها - [00:24:54](#) يعني هو الان قدر وهو رايع في السفر طيب وقال للمرأة اذا حصدي اعرفي كم في الرجوع فلما اتى وادي القرى في رجوعي قال للمرأة كم جاء حديقتك قالت عشرة اوسق خرس رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:13](#) رواه البخاري فاذا كان خرسه دقيقا طيب قلنا الان فائدة هذا الخرس مراعاة مصلحة رب المال ومصلحة الفقراء ومصلحة رب المال لانه يستطيع بعد الخرس ان يتصرف ما دام عرفنا الزكاة - [00:25:39](#) خلاص هذه عزلناها ما يتصرف فيها. بتتصرف في الباقي ومصلحة الفقراء بفرز حقهم الواجب في هذه الثمار لمطالبة رب المال بها بعد جفافها فحق الفقراء ينتقل من عين الثمار الى ذمة المالك بعد الخرس - [00:25:57](#) فيجوز المالك التصرف في جميع الثمار اذا نقل الحق الى ذمته فيخرجه في وقته تمرا او زبيبا قال الخطابي وفائدة الخرس ومعناه ان الفقراء شركاء ارباب الاموال في الثمر فلو منع ارباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها الى ان تبلغوا الثمرة غاية جفافه لاضر ذلك بهم - [00:26:14](#)

ولو انبسطت ايديهم فيها لاخل ذلك بحصة يعني انبسطت ايدي اصحاب الزرع لاخل ذلك بحصة الفقراء منها. اذ ليس مع كل احد من التقوى ما تقع به الوثيقة في اداء الامانة. فوضعت الشريعة هذا المعيار - [00:26:42](#) الذي هو الخرس ليتوصل به ارباب الاموال الى الانتفاع ويحفظ على المساكين حقوقهم وانما يفعل ذلك عند اول بدو صلاحها اول وقت بدو صلاحها قبل ان يؤكل ويستهلك. ليعلم حصة الصدقة منها - [00:26:58](#) فيخرج بعد الجفاف بقدرها طيب الخرس هذا للمعلومية خاص بالتمر والعنب لان النص ورد فيهما فلا يخرص الحب في سنبله وهو مستور فيه ويصعب خرسه اصلا ولا حاجة باهله الى اكله غالبا بخلاف التمر والعنب فانهما يؤكلان رطبا تشتهيهم النفوس - [00:27:16](#)

لكن القمح لو الان خزنه في فرق عند الناس قال له يعني يشتهى في اول حصاده لا لكن اه الرطب يشتهى في اول حصاد العنب كذلك ولذلك الخرس فقط فيهما - [00:27:44](#)

وثمرة العنب وثمرة النخل ظاهرة مجتمعة يسهل خرصها خرافة السنبل القمح في سنبله الخفي المخفي في سنبله ويجب على الخالص ان يترك في الخرس الثلث او الربع على حسب الحاجة توسعة على ارباب الاموال لانهم يحتاجون الى الاكل هم وظيوفهم ويطعمون جيرانهم - [00:28:09](#)

وكذلك قال ابن قدامة رحمه الله تعالى ثمان الثمرة يكون فيها السقطة وينتابها الطير وتأكل منها المارة ولذلك يقال للخالص خفف شوي طفف ترى هذه اه يأكل منها الطير وفيه ثمر يقع - [00:28:32](#)

ويأخذه المارة مثلا ونحو ذلك والمرجع في تقدير المتروك الى هذا الساعي المعين من بيت المال باجتهاده والدليل على هذا الترك حديث اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع - [00:28:54](#)

رواه ابو عبيد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه ابن القيم وآ كذلك جاء عن عمر رضي الله عنه قوله اذا اتيت ارضا فاخرسها اه ودع لهم قدر ما ياكلون طيب - [00:29:18](#)

ما هو الان خلصنا من موضوع هذا الخرس وعرفنا في توسعة الشريعة والمراعاة لحال الناس تأتي الان الى القدر الواجب اخراجه من الزروع والثمار كم كم الزكاة كم الزكاة عشرة في المئة - [00:29:37](#)

خمسة في المئة تنين ونص في المية كم الزكاة بما ان هذه الشريعة شريعة عدل وبما ان المزارعين يتفاوتون في التعب والمشقة فمنهم من مزرعته تقع في مناطق مطر ممطرة - 00:29:57

اغلب السنة او طيلة السنة لان في مناطق استوائية ولا يحفر بير ولا يمدد ولا شيء المطر شغال عليها طيلة السنة في كذلك مثلا بلدان او مزارع في مناطق انهار جارية - 00:30:23

ويزرعون على شواطئ دجلة والفرات والنيل والامازون اذا في شيء يعني كذا من السماء وفي شيء من الارض نهر جاري نهر جاري وفي ناس لا اذا اراد ان يزرع لابد ان يحفر بئرا - 00:30:47

ويستخرج الماء وهات محركات مولدات مكايين شفط هات التمديدات ضخ الماء اعمال سواقي اعمال كذا يعني اعمال نظام تنقيط نظام هات بعضها يجيب الان مثلا آآ هذه الخزانات الماء اللي في السيارات - 00:31:11

بيسموها تانكي ويجمعنا على التواني جمع التكسير ولا تطيبش المهم هذا اليس له كلفة يعني هات اشتري ماء للسقي ما له كلفة اذا هل يعني هل من العدل ان يكون - 00:31:41

اه ان تكون الزكاة عليهم سواء لا ولذلك كان ما يسقى بدون كلفة ولا مؤنة كما لو سقي بماء المطر او العيون او الانهار او كان قريبا من الماء يشرب بعروقه - 00:32:05

ما يحتاج استخراج ماء هو الجذور سبحان الله! تصل للماء كذا بما بما بخلق من خلق الله هذا عشرة في المئة زكاة عشرة في المئة طيب واذا كان يسقى بمؤنة وكلفة - 00:32:24

والا ففيه نصف العشر خمسة في المئة وهذا قول الائمة الاربعة قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا. ما هو الدليل عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا - 00:32:46

يعني يسقى من تلقاء نفسه قال العشر وما سقي بالنضح نصف العشر فالعثري هو الذي يشرب بعروقه من غير سقيم والحديث رواه البخاري. وفي رواية لابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا - 00:33:08

يسموه في بعض البلدان هذا التين بعل هذا مشمش بعل يعني ما يحتاج الى سقي جاء في الحديث فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني - 00:33:35

او النضح نصف العشر طبعا من زمان كان يأتوا بالدواب بقر غيرة اه طبعا الجمال تسحب الماء من البئر وايضا تجره الى النبات هذه ثواني قال يحيى ابن ادم سألت ابا اياس الاسدي عن البعل فقال الذي يسقى بماء السماء وقال النظر بن شوميل الباعة الماء المطر - 00:33:55

وعن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالثانية نصف العشر رواه مسلم - 00:34:25

وقوله بالنضح او اي بالسانية الابل التي يستقى عليها وهذا ليس خاصا بالابل لو استعمل البقر او غير ذلك لو استعملوا فيلة خلاص هو قال ابن قدامة وفي الجملة كل ما سقي بكلفة ومؤنة من دالية او سانية او دولا ب او ناعورة او غير ذلك - 00:34:42

ففيه ففيه نصف العشر وما سقي بغير مؤنة ففيه العشر لما روينا من الخبر. ولان للكلفة تأثيرا في اسقاط الزكاة بدليل المعلوفة فبأن يؤثر في تخفيفها اولى يعني احنا ما ذكرناه في بهيمة الانعام اذا كانت تأكل من ارض الله - 00:35:08

بدون كلفة على صاحبها واذا كان هو الذي يعرفها طيلة السنة او اكثر السنة في فرق اللي هو يعرفها ما فيها زكاة الا اذا صارت للتجارة بخلاف ما لو كانت تأكل من ارض الله - 00:35:28

وكذلك في النبات الكلفة لها تأثير في الواجب اخراجه هذه المسألة مسألة العشر ونصف العشر محل اجماع بين العلماء كما قال البيهقي رحمه الله لان هذه مسألة لم يختلف فيها - 00:35:47

فاذا الذي يسقى بلا مؤنة يشمل ثلاثة اشياء ما يشرب بعروقه اثنين ما يسقى من الانهار والعيون ثلاثة ما يكون من الامطار طيب الان السؤال اذا كانت الارض بعيدة عن النهر - 00:36:06

يعني ما هو زرعه ليس على حافة النار ويحتاج الى تمديد اشق سواقي مجاري الماء هل يكون مما يسقى بمؤونة ولا مما يسقى بغير مؤونة الجواب انه سقي بغير مؤونة - [00:36:28](#)

ونظير ذلك اذا حفر بئرا وخرج الماء نبعاً فانه بلا مؤونة لان ايصال الماء الى المكان ليس مؤونة وانما المؤونة في نفس السقي يعني اخراجه من الارض مكايين سواني اما مجرد الايصال الى المكان - [00:36:49](#)

ليس اه فيه الا مؤونة الحفر او مؤونة شق الخليج من النهر او ما اشبه ذلك فاذا الذي ما هو الذي يعتبر بكلفة؟ الذي مؤونة الاستخراج اخراج الماء اذا كان الاستخراج - [00:37:08](#)

يقول الله بئر ارتواز هذي الان حفرها يكلف كذا وكذا الفا حتى حتى يخرج الماء حتى يصل الى مستوى الماء ثم يرفعه بالمكايين فالضابط اذا ان يحتاج ان يحتاج في حفرها ورفع الماء الى وجه الارض الى الة وعمل - [00:37:27](#)

هذا اللي عليه المناط في قضية جعلها عشر اولى نصف العشر ضابط الكلفة التي يعني ضابط الكلفة التي تجعلنا نقول ان فيها نصف العشر فقط قال الشيخ عبدالله بن بسام رحمه الله من العلماء المعاصرين - [00:37:54](#)

الذي يسقى بكلفة هو ما يحتاج سقيه الى دراهم في استخراج الماء كالتواجير التي تديرها الدواب وكالالات الرافعة للماء التي تدار بالبخر فهي محتاجة الى كلفة من زيت او غاز. وبعضه يحتاج الى حطب - [00:38:12](#)

زيادة على ذلك وكالالات التي تدار بالكهرباء وغير ذلك والسواقي مثلاً ونحوها يعني هب انه الان يرفع البطاقة الكهربائية طيب الطاقة الكهربائية ما لها كلفة؟ ما في فواتير تيجي عالزرعة - [00:38:27](#)

اما الذي يسقى بالعيون والانهار والقنوات فهذا مما لا يسقى بكلفة وذكر الشيخ انه لا يعترض بقضية شق القنوات. اذا كان الماء يطلع اذا كان ما في استخراج الماء لا يحتاج الى مؤونة وكلفة - [00:38:42](#)

ما نقول شق القنوات ينزل الزكاة الى نصف العشر. ما نقول قل فيها العشر طيب اذا كان يسقى نصف السنة هكذا ونصف السنة بالمطر ما هو الجواب اذا كان نصف السنة بالمطر - [00:38:55](#)

ونصف السنة اذا كان نصف السنة بالمطر ونصف السنة بالالات ها ثلاثة ارباع العشر سبعة ونصف في المئة وهذا العدل هذا العدل قال ابن قدامة رحمه الله فان سقيا نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة - [00:39:20](#)

ففيه ثلاثة ارباع العشر وهذا قول مالك والشافعي واصحاب الرأي ولا نعلم فيهم خالفا لان كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لاوجد مقتضاه. لو المطر كلها مطر عشر. كلها الات نصف العشر - [00:39:52](#)

فاذا وجد في نصفها اوجب نصفه المغني طيب اذا كان يسقى باحدهما اكثر من الاخر. افرض ثلاثة ارباع السنة بالمطر وربع بالالات او العكس الذي عليه جمهور العلماء ان الحكم للاعم الاغلب. اذا كان اكثر السنة بالمطر العشر. اذا كان اكثر السنة بالالات - [00:40:08](#)

نصف العشر جاء في البيان والتحصيل لابن رشد فان كان اكثر سقي بماء السبح ففيه العشر وان كان اكثر سقيه بماء النضح ففي نصف العشر وذكر قاعدة لان قاعدة يعني انه اكثر السنة بناء على اكثر السنة نعرف قال لان الاكثر حكم لكل كما في - [00:40:35](#)

توم في باب الزكاة وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة الشيخ ابن عثيمين من المعاصرين طيب ان جهل المقدار قال بعضهم العشر لانه هو الاصل قال ابن قدامة وان جهل المقدار غلبنا ايجاب العشر احتياطاً نص عليه احمد في رواية عبدالله - [00:41:01](#)

لان الاصل وجوب العشر وانما يسقط بوجود الكلفة فاذا ما تأكدنا من وجود كلفة بنينا على الاصل وهو العشر وكذلك جاء في فتاوى اللجنة ويجب العشر فيما سقي بغير مؤونة كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه ونصف العشر فيما سقيا بكلفة كالمكائن - [00:41:23](#)

فان كان يسقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة ارباع العشر وان سقي باحدهما اكثر من الاخر اعتبر الاكثر فان جهل المقدار وجبل العشر فالاحصل ان السور اربعة ان يكون كامل السقي بكلفة ومؤونة او دون كلفة ومؤونة ففيه العشر او نصف العشر -

[00:41:43](#)

اتنين ان يتساويا في السقي ففيه ثلاثة ارباع العشر ثلاثة ان يكون احدهما اكثر من الاخر فالحكم له. اربعة ان يجهل قدرهما فالاحصل وجوب العشر هل يخصم المزارع النفقات التي تكلفها على الزرع قبل اخراج الزكاة - [00:42:06](#)

الان قد تكون الحراثة لها كلفة البذور لها ثمن الري له كلفة التقليم له كلفة التنقية الحصاد المبيدات الحشرية السماد الى اخره هل

تحسب هذه النفقات من المحصول قبل اخراج الزكاة - [00:42:25](#)

الذي عليه المذاهب الاربعة انها لا تخصم من مال الزكاة لان الزكاة وجبت في هذا الزرع بنص كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه

وسلم فلا يجوز اسقاط شيء مما اوجبه الله - [00:42:48](#)

يقول الكاساني من ائمة الحنفية رحمه الله ولا يحتسب لصاحب الارض ما انفق على الغلة من سقي او عمارة او اجر الحافظ او اجر

العمال او نفقة البقر لقوله صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء ففيه - [00:43:02](#)

لاحظ ففيه ايش العشر فما نستطيع نحن ننقص منه شيئا لانه قال ففيه خلاص من لا نخصم منه شيئا قال لقوله صلى الله عليه وسلم

ما سقته السماء وفيه العشر وما سقي بغرض او دالية او سانية ففيه نصف العشر - [00:43:20](#)

اوجب العشر ونصف العشر مطلقا عن احتساب هذه المؤن ولان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الحق على التفاوت لتفاوت المؤن

ولو رفعت المؤن لارتفعت التفاوت. بدائع الصنابع قال ابن حزم ايضا ولا يجوز ان يعد الذي له الزرع او التمر - [00:43:45](#)

ولا يجوز ان يعد الذي له الزرع او التمر ما انفق في حرث او حصاد او جمع او درس او تسبيل يعني تسميد الارض بالزبل او جداد او

او حفر او غير ذلك - [00:44:04](#)

لا يجوز ان يسقطه من الزكاة المحلى وكذلك سئلت اللجنة عن حسم المصروفات فاجابت تخرج زكاة الحبوب والثمار اذا بلغت نصابا

فاكثر بقطع النظر عما انفق على المزرعة من مصروفات - [00:44:16](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عماله بخرص الثمار على اهلها ثم يأخذ الزكاة بموجب الخرس ولا يسألهم عن نفقاتها وسئلت

ايضا سؤالا اخر عن من استعمل في مزرعته عمالا وسيارات لجمع المحصول وتصديره والتصفية والى اخره - [00:44:39](#)

قالت تخرج الزكاة قبل اخراج اجور العمال التي تصرف عليه لتسويقه فالنفقات المتعلقة به لا تخصم طيب ان المسألة الاخيرة في

درسنا نفقة توصيل الزكاة نفقة توصيل الزكاة للفقير هل يتحملها المزكي ام تخصم من الزكاة؟ هل يجوز خصمه من الزكاة -

[00:44:56](#)

او انه يتحملها المزكي يعني مثلا واحد عنده مزرعة فيها الف نخلة مثلا عشرة الاف في ناس عندهم يعني ما شاء الله نخل لان هذا

زكاته لو اراد ان يخرجها اذا جفت - [00:45:29](#)

تمرا يمكن يطلع تطلع الزكاة مئة كيلو مئتين كيلو خمس مئة كيلو ممكن الان ايصال الزكاة مثلا نفترض ان الفقراء يبعدون عن المزرعة

مسافة وانه في اماكن متفرقة ويريد ان يوزع التمر عليهم - [00:45:52](#)

الان هذا التمر اذا اراد ان يشحنه هل يجوز خصم كلفة الشحن من الزكاة او يقال يتحملها المزكي ما رأيكم الله عز وجل اذا قال آآ انما

الصدقات للفقراء والمساكين فيجب ان يبحث عنهم - [00:46:17](#)

طبعاً يجب ان يبحث عنها فلنفترض انهم لا ما جاءوا عنده في المزرعة ما جاءوا عنده بدوابهم او سياراتهم ما جاءوا عنده في

المزرعة هو الان عليه ان يخرجها الان - [00:46:42](#)

فالجواب الواجب على صاحب المال ان يوصل الزكاة الى اهلها هذه من مسؤوليته هو لانما الصدقات للفقراء والمساكين انما الصدقات

الفقراء والمساكين اذا توصل اليهم تسلم اليهم تسلم اليهم فلو كان هذا يحتاج الى سفر ونفقات فانا على صاحب المال وعلى المزكي -

[00:47:00](#)

ولا يجوز ان تخصم من الزكاة قال الامام النووي رحمه الله حيث جاز النقل او وجب فمؤنته على رب المال انتهى. وقال المرضاوي

رحمه الله في الانصاف اجرة نقل الزكاة حيث قلنا به على رب المال - [00:47:26](#)

انتهى وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله شخص طلب منه ايصال مبلغ زكاة الى الخارج وبشكل شخصي فهل يجوز له التصرف بان

يقتطع من مبلغ الزكاة مصاريف السفر علما انه لا يمكنه تحمل ذلك شخصيا - [00:47:44](#)

فاجاب لا يحل له ان يأخذ من الزكاة شيئا لهذا السفر لان الواجب على من عليه الزكاة ان يوصلها الى الفقير من ما له هو فاذا كان يريد

ان يذهب الى مكان يحتاج الى مؤنة - [00:48:07](#)

الى مؤنة سفر فانه يأخذ من صاحب المال الذي اعطاه مؤنة السفر واما حق الفقراء فيجب ان يؤدي اليهم خالصا. انتهى من فتاوى

الشيخ اذا لا المزكي ولا وكيله يجوز لهما - [00:48:27](#)

قسم نفقة ايصال الزكاة منها وبناء عليه لو كان ايصال زكاة المال يحتاج الى اجرة حوالة افرض الفقير في بلد اخرى وانت ستحول له

الزكاة وقالوا الحوالة عشرين ريال خمسين ريال اللي هو - [00:48:46](#)

هل يجوز ان تخصص نفقة التحويل واجرة التحويل منها الجواب لا تدفع اجرة تحويل من جيبك تعطيه الزكاة لتحويلها وتدفع فوقها

اجرة التحويل من جيبك يا ايها المزكي هذا بالنسبة لمسألة اجرة او نفقة ايصال الزكاة - [00:49:16](#)

انها على المزكي وان ذمته لا تبرأ حتى تصل الى المستحق وهو الذي يوصلها على نفقته اذا تكفل احد المحسنين بايصالها او تكفلت

هيئة خيرية بايصالها على نفقتها الحمد لله - [00:49:47](#)

لكن لا يجوز لا له ولا لوكيله يعني لو الجمعية الخيرية قالت هاتوا يا ايها المزون زكواتكم نحن نوصلها على حساب من فان قالوا

سنخصص منه قل لا انتم وكلاء للاغنياء - [00:50:11](#)

كيف تقسمون منه انتم وكلاء للاغنياء تقولون هاتوا زكواتكم نوصلها فلا يجوز ان تخصصوا منها اجرة الايصال اما ان يوجد عندكم

متبرع او تأخذوها من المزكي الذي وكلكم هذا والله تعالى اعلم. صلى الله على نبينا محمد - [00:50:32](#)